

Distr.
GENERAL

A/RES/47/96
5 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/670)]

٩٦/٤٧ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وبكرامة وقدر الإنسان وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في معايدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتتها الجمعية العامة بموجب قراراها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من نساء البلدان النامية اللائي يقدمن على الاتجاه نحو البلدان الأكثر يسرا بحثا عن سبل العيش لأنفسهن وأسرهن، مع ادراكها واجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تكفل فرص العمل لمواطنيها،

وإذ تسلم بأن الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية السائدة في بلدان الوطن هي التي تحمل السكان، ومن فيهم النساء، على التماس العمل في بلدان أخرى.

وإذ تسلم أيضا بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطناتها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في بلدان أخرى، وتزويدهم على النحو الملائم بالتدريب/التعليم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل.

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أديبي بتأمين حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العمال المهاجرون ولا سيما العاملات المهاجرات، اللائي يعتبرن مركزهن أكثر ضعفاً نظراً لنوع جنسهن ولكونهن أجنبيات.

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد التقارير عن حالات سوء المعاملة الخطيرة وأعمال العنف المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة.

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعوق أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية،

واقتناعاً منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب نوع جنسها،

١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء معاناة العاملات المهاجرات اللائي أصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة الجسدية والعقلية والجنسية؛

٢ - تدعو جميع البلدان، ولا سيما البلدان المرسلة والمستقبلة، إلى التعاون مع بعضها البعض في اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان حماية حقوق العاملات المهاجرات؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف من النساء ولتوفير الموارد الالزمة لإعادة تأهيلهن بدنياً ونفسياً؛

٤ - تطالب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إطلاع الأمين العام على حجم المشكلة، والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف هذا القرار؛

٥ - ترتئي إدراج موضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في جدول أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة؛ العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في بيجين في عام ١٩٩٥.

٦ - تطلب إلى الأمين العام، نظراً لضيق الوقت وريثما يتم إعداد تقرير مكتوب، أن يقدم تقريراً شفهياً أولياً، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢